د/ موسى زينب

المحاضرة الأولى

مقدمة

ان الانسان منذ الازل البعيد مهددا بإصابته بمختلف الاخطار المحدقة به، فترتب عنها أضرار قد تلحق بشخصه فتؤدي الى موته، او ببتر احد اعضاء جسمه او تنال عقله وهو ما يسمى بالاخطار الشخصية، وهناك اخطار تصيب في ماله كالسرقة او تلف حيواناته فتسمى بأخطار الاموال، اضافه الى نوع اخر حيث يكون الانسان سببا في اصابة غيره بخساره دون ارادته، كمن يصدم بسيارته شخصا ما او يكون مالكا لشيء يحدث ضررا بغيره، كذلك الاخطار التي يرتكبها الاطباء والصيادلة والمهندسين وهو ما يسمى بأخطار المسؤولية المدنية، والتي ترتبط في كثير من الاحيان بالمسؤولية الجزائية فيتحمل مسؤوليتها قانونا، وهذه الخسائر قد تكون ضعيفة لا تذكر وقد تكون كبيره فيحاول تفاديها او التقليل من حدتها، خاصه في وقتنا الحالي حيث تطورت الحياه بشكل فظيع واحتلت الآلات مساحة واسعة منها مما تولد عنه زياده الاحتمال وقوع الاخطار على استعمالها ويجعل الافراد في قلق مستمر.

ولمحاولة درء الأخطار المختلفة راح الافراد ينتهجون مختلف الطرق الناجعة لذلك، كالاعتماد على وسائل الوقاية والاحتياط من وقوع الحوادث، مثل وضع اجهزه التنبيه لتجنب السرقات في المنازل، والحلات او اجهزه الاطفاء لإخماد النيران في حاله اشتعالها، الا انه رغم القيام بهذه الوسائل الا ان للقدر كلمة في الغالب، لذلك اتجه الانسان لإيجاد طريقة ثانية اضافة للوسائل الوقائية، والتي تتمثل في الادخار الذي يقوم على فكره وجود فائض مالي لدى الاشخاص يمكنه ان يتنازل عليه حاليا يستعمله في تغطية ما يترتب عليه مستقبلا.

الا ان هذه الوسيلة تبين عجزها في الحالات التي لا يكفي فيها الادخار لتغطية جميع الاثار الخسارة الواقعة، او اذا حدث الخطر قبل توفير ما يلزم لمواجهته، ومرة اخرى حاول الفرد ان يجد وسيله جديده لتفادي الخطر والتي تمثلت في التعاون والمساعدة، والتي يعاب عليها ان الشخص قد يرفض تقديمها عند وقوع الحادث فهي مرتبطة بمشيئته وارادته المحضة.

وأخيرا وضع الانساء آلية قانونية تتمثل في التأمين، والذي يقوم على فكره تقسيم الخسارة المترتبة عن كارثه معينه على مجموعه من الاشخاص عوضا ان يتحملها شخص واحد، وهو يرمي لضمان الامان تجاه خطر محدد يتعاون مجموعه من الافراد على تحمل اثاره مع من اصابه، على اعتبار انه اصبح شريكا مع جميع المؤمنين لهم في التعرض للخطر بتعويضه من المبالغ التي سددت للمؤمن وتعد هذه المبالغ بمثابه ضمان لكل واحد منه بهذا التامين يوفر الامان بتمكين المؤمن له من مواجهة الخوف

عن نفسه وماله المتعلق بالاخطار الممكنة الوقوع، كما تعد حافزا معنويا للتخلص الفرد من القلق الدائم الذي يشعر به

المحور الأول : ماهية عقد التأمين

أولا : التطور التاريخي للتأمين

نبدأ بملاحظة مفادها، أن مصطلح التامين لم يكن معروفا ولا مسجلا في أي من الوثائق قبل العصر الحديث، بل كانت تعبر عن هذا المصطلح افكار اخرى كالتعاون والتبادل والتضامن والتخطيط للمخاطر المحتملة ومساهمة الاسرة والمجتمعات في التكفل بإصلاح الضرر.

ومن هنا يبدو ضروريا التساؤل عن بداية ظهور الأفكار الأولية للتأمين ومجاله.

1- ظهور الأفكار الأولى للتأمين

إن نشأة التأمين لا يمكن نسبتها بدقة إلى حضارة معينة أو إلى سنة معينة حتى يعرف بالضبط متى بدأ التأمين، لكنها على أي حال ترجع إلى عصور ما قبل الميلاد، ولكن ليس بالشكل الحالي الذي نعرفه اليوم، وإن كان هناك تشابه في الهدف والأسلوب[1].

هناك من يرى أن هذا النظام ظهر أولا لدى البابليين ثم انتقل إلى الفينيقيين ثم إلى الاغريق، ولا أحد يعرف متى وصل إلى الرومان، وهناك من يرى أنه ظهر عند الفراعنة أولا، وذلك من خلال استقراء آيات القرآن الكريم والإنجيل.

يعد عقد القرض البحري[2] هو النواة الأساسية لنظام التأمين الحديث الذي ظهر أولا في أروبا في اطار النقل البحري، ذلك لازدهار العلاقات التجارية بين المدن الواقعة في الحوض الأبيض المتوسط،

[1] – عبد القادر العطير، التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة، ط.5، الأردن، 2010، ص 30.

[2]– القرض البحري هو نظام مشابه للتأمين البحري وذلك نتيجة انتشار التبادل التجاري عن طريق البحر واشتداد خطر القراصنة، وغرق السفن، فيقوم صاحب السفينة أو الشحنة باقتراض مبلغ من المال بضمانها من شخص يسمى المقرض البحري ويتفقان على أن يحصل المقرض على مبلغ القرض إضافة لمبلغ الفائدة مرتفع عن سعر السوق إذا وصلت السفينة أو الشحنة سالمة، أما إذا لم يحصل ذلك يفقد قيمة القرض والفائدة، وقد انتشر هذا النظام في جل أوروبا واستمر حتى أواخر القرن الثالث عشر، أنظر في ذلك : تكاري

ويقر الباحثين أن أول وثيقة تأمين مكتوبة تنظم جوانب في التعاقد قد صدرت في بفلورنسا (إيطاليا) عام 1329 وتتعلق بالتأمين البحري[3].

أما في **مجال المخاطر البرية** فلم يعرف التأمين بالمعنى الدقيق إلا في وقت متأخر، وكان أول أنواع التأمين البري ظهورا هو التأمين ضد الحريق، على اثر حريق لندن الشهير سنة 1666، الذي دام أربعة أيام، وقد كان للخسائر الكبيرة التي نجمت عن هذا الحريق، أثرها بالتفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، ثم في إنشاء شركات متخصصة للقيام بهذا التأمين، وقد انتقلت هذه الصورة بعد ذلك من انجلترا إلى غيرها من الدول[4].

2- تاريخ التأمين في الجزائر

أ- في فترة الاحتلال

أما في الجزائر فقد كان مجال تطبيق التأمين قبل صدور قانون 1930 محدودا جدا واقتصر على المجال الفلاحي حيث حصرت السلطات الفرنسية على اعطاء أهمية لهذا القطاع لارتباطه بمصالح المعمرين آنذاك وتشجيعهم، ومورس هذا التأمين من خلال مؤسستين تابعتين للسلطات الفرنسية، أولهما المؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق (mutuelle incendie) المنشأة في عام 1861، وتعتبر هذه المؤسسة امتدادا لأول مؤسسة في مجال التأمين البحري المنشأة عام 1753 والمعروفة باسم الغرفة الملكية للتأمينات، وثانيهما المؤسسة المنشأة في فرنسا عام 1907 تحت اسم الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي[5].

هيفاء رشيدة، النظام القانوني لعقد التأمين – دراسة مقارنة في التشريع الجزائري – رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص 11.

[3] – جديدي معرج، المرجع السابق محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، ، الجزائر، دون سنة النشر، ص 11.

[4] – إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الأحكام العامة طبقا لقانون التأمين الجديد، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجزائرية ط.2، ، الجزائر، 1993، ص 31.

[5] – بلدي كريمة، النظام القانوني للتأمين من المسؤولية المدنية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون التأمينات، جامعة الاخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة، 2017، ص 19.

بعد ذلك صدور القانون الفرنسي في 1930/07/13 والذي يعد أول تشريع متكامل للتأمين، وباعتبار الجزائر انا ذاك كانت محتلة من طرف فرنسا، لم يطبق هذا القانون في الجزائر مباشرة، إلا في عام 1933 وذلك بمقتضى مرسوم خاص صدر عن السلطات الفرنسية بتاريخ 1933/08/10 يقضي بذلك.

ب-بعد الاستقلال

بقي قانون الفرنسي ساري المفعول بعد استقلال الجزائر، إلى غاية صدور أول تشريع جزائري متعلق بالتأمين في 1963[6]/06/08 الذي فرض على الشركات الأجنبية التزامات وضمانات، واخضاعها إلى طلب الاعتماد لممارسة نشاطها من وزارة المالية مع وضع كفالة تقدر بنسبة مئوية معينة من مداخيلها المالية من الأقساط للخمس سنوات الأخيرة من نشاطها[7].

قد تطور هذا النظام القانوني لعقد التأمين بواسطة مجموعة من الأحكام الخاصة والعامة من أهمها الأمر 15/74 الصادر 1974/01/30 المتعلق بنظام التأمين الإلزامي على السيارات[8]، والقانون المدني الجزائري الصادر بالأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 الذي تضمن فصلا كاملا لتنظيم عقد التأمين وتحديد أنواعه، والقانون التجاري الصار في 1975/09/26 حيث حددت المادة الثانية منه طبيعة عقد التأمين واعتبرته تصرفا تجاريا.

في سنة 1980 صدر أول قانون جزائري متكاملا في مجال التأمين[9]، إذ أنه قام بتحديد مختلف قواعد عقد التأمين وبيان حقوقه والتزاماته وأطرافه وطرق إبرامه، وانقضائه، وتحديد مجالات عقد التأمين،

---

[6] – القانون رقم 63-197 المؤرخ في 1963/06/08 المتعلق بفرض اعادة التأمين وإنشاء الصندوق الجزائري للتأمين، ج.ر.ج عدد 38، الصادرة في 1963/06/11.

[7] – والواقع أن المشرع الجزائري لجأ إلى هذه التدابير الجديدة قصد الحد من تحويل المبالغ المالية التي كانت الشركات الأجنبية للتأمين تحول للخارج بعنوان إعادة التأمين.

[8] - الأمر 74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام تعويض حوادث المرور، ج.ر.ج، عدد 15 الصادرة في 1974/02/19، المعدل و المتمم بالقانون 88-31 المؤرخ في 19 جويلية 1988، الجريدة الرسمية ، العدد 29، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 1988.

[9] – القانون رقم 80-07 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات، ج.ر.ج، عدد 33، الصادرة في 1980/08/12.

إلا أن هذا القانون بقي على استمرارية مبدأ احتكار الدولة لقطاع التأمين، وهو ما نصت عليه صراحة المادة الأولى منه.

ثم جاء الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات، والذي امتاز بإلغاء احتكار الدولة لممارسة عمليات التأمين، حيث قضى في مادته 278 بإلغاء جملة القوانين ذات الصلة بالاحتكار، وقد تم تعديل هذا الأمر بموجب القانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالتأمينات، وتم إلغاء قانون 63-201 المتعلق بالالتزامات والضمانات المطلوبة من مؤسسات التأمين التي تمارس نشاطها بالجزائر، والقانون 80-07 المتعلق بالتأمينات، بموجب المادة 278.